

كشاف القناع عن متن الإقناع

صارت أمه وأما السيد فلأنها من حلائل أبنائه .

(ولا يتصور هذا) أي تزوج أم الولد أو الأمة لصبي (إن كان الصبي حرا لأن من شرط نكاح الحر الأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك) أي خوف العنت (في الطفل) وفيه تلويح بالرد على صاحب الرعاية .

ورد بأنه غير مسلم لأن الشرط خوف عنت العزوبة لحاجة متعة أو خدمة والطفل قد يحتاج للخدمة فيتصور كما في المنتهى وغيره .

(فإن تزوج بها) الطفل لغير حاجة خدمة (كان النكاح فاسدا وإن أرضعته لم تحرم على سيدها) لأنها ليست من حلائل أبنائه لفساد النكاح وإن تزوجها لحاجة خدمة صح النكاح وإن أرضعته حرمت عليهما .

\$ فصل (متى كان مفسد النكاح جماعة وزع المهر على مرضعاتهن المحرمة) \$ لأنه إتلاف اشتركن فيه فكان على كل واحدة بقدر ما أتلفت .

و (لا) يوزع (على) عدد (رؤوسهن) كما لو أتلفن مالا وتفاوتن فيه .

(فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن أم الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها) لأنها صارت أخته من الرضاع (ولزمهن نصف مهرها بينهن) بحسب ما سقينها لتسببهن في استقراره عليه .
(فإن سقتها واحدة شربتين و) سقتها (أخرى ثلاثا فعلى الأولى خمس المهر وعلى الثانية خمس) المهر (وعشر) هـ (وإن سقتها واحدة شربتين وسقاها ثلاث) آخر (ثلاث شربات فعلى الأولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث عشر وإن كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فأرضعت كل واحدة من الثلاث) الكبار .

(الصغيرة أربع رضعات ثم حلبن في إناء وسقينه للمغرى حرم الكبار) لأنهن من أمهات نسائه .

(وإن لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت وعليه لكل واحدة ثلث صداقها يرجع به على ضراتها) لتسببهن في استقرار ذلك عليه ويسقط السدس الباقي من النصف في نظير فعلها لأن كل واحدة منهما ثالثة لضرتها مشاركة لهما .

(لأن إفساد نكاحها حصل بفعلها وفعلها وإن كان قد دخل بإحدى الكبار حرمت الصغيرة أيضا) لأنها ربيبة زوجة دخل بها .

(ولها) أي الصغيرة (نصف صداقها يرجع به عليهن أثلثا) لأنهن تسببن في فساد نكاحها .
(وللتى دخل بها المهر كاملا) لاستقراره بالدخول .

) وإن حلبن في إناء فسقته إحداهن